



نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

WWW.PTA.GOV.SA

اللائحة التنفيذية بشأن اعتماد مؤسسات التعليم والتدريب البحري والشهادات التأهيلية البحرية



الباب الأول

مؤسسات التعليم والتدريب البحري

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1): تعاريف

- 1- المملكة
المملكة العربية السعودية .
- 2- السلطة البحرية
هيئة النقل العام ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثليها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.
- 3- الاتفاقية
الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب و إصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام 1978م (الاتفاقية) وتعديلاتها (STCW).
- 4- المؤسسة التعليمية أو التدريبية البحرية
هي مؤسسة مرخص لها بالتعليم والتدريب البحريين داخل المملكة بعد استيفاء الشروط والمتطلبات التي تحددها السلطة البحرية ويشار إليها في هذه اللائحة بالمؤسسة.
- 5- المؤسسات الحكومية
مؤسسات تتبع للحكومة إدارياً أو مالياً.
- 6- السفينة

هي كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية علي وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

7- الشهادة التأهيلية (الشهادة)

الشهادة الصادرة عن السلطة البحرية أو المعتمدة منها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتخول حاملها القيام بواجبات الخدمة البحرية على السفينة بالصفة المحددة فيها (ربان -ضابط- مهندس – مشغل راديو) وفقاً لأحكام اللائحة وتثبت استيفائه لمتطلبات الخدمة والقيام بالوظائف المعنية على مستوى المسؤولية المحددة في تلك الشهادة.

8- الشهادات غير السعودية

الشهادة الصادرة من دولة أخرى غير المملكة العربية السعودية .

9- شهادة الكفاءة

الشهادة التي تمنح للبحارة بالإضافة أو دون الشهادة التأهيلية تستلزم استيفائه للمتطلبات ذات الصلة بتدريبه أو تأهيله..

10- شهادة الإعراف

وثيقة سارية المفعول صادرة وفقاً لأحكام الاتفاقية من الجهة المختصة في دولة أخرى طرف في الاتفاقية تؤكد الاعتراف بالشهادة وبأن صاحبها مخول له أداء الوظائف والواجبات المحددة بالشهادة.

11- شهادة معادلة الشهادات الأجنبية

وثيقة تتضمن استيفاء الشهادات الصادرة من دولة ليست طرف في الاتفاقية لكافة متطلبات اصدار الشهادات الصادرة من دولة منظمة للاتفاقية .

12- الممتحن

شخص مؤهل لتنفيذ كافة متطلبات الامتحانات وإصدار الشهادات أو الاعتراف بها أو تقييم الشهادات الأجنبية.

13- الخدمة البحرية

الخدمة المثبتة بجواز السفر البحري (سجل الخدمة البحرية) والمدعمة بشهادة صادرة من الجهات المعنية.

14- الحمولة

الحمولة الكلية المسجلة للسفينة .سفن الركاب

هي السفن التي تحمل أكثر من 12 راكبًا .معايير الكفاءة

هي مستوى الأهلية الواجب بلوغه لأداء الوظائف على ظهر السفينة .السفن ذات الطبيعة الخاصة

السفن التي تتميز بخصائص ذاتية خاصة مثل ناقلات الزيت أو ناقلات الكيماويات أو ناقلات المواد الخطرة أو سفن الركاب أو سفن الدرجة للركاب.

15- ناقلة البترول

هي سفينة يتم بناؤها واستخدامها لنقل المواد النفطية السائبة أو إحدى مشتقاته.

16- ناقلة المواد الكيميائية

هي سفينة مبنية ومستخدمه لنقل أي منتج كيميائي سائل سائب .

17- الربان

هو الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسؤول عن إدارتها.

18- كبير الضباط

هو ضابط الملاحة الذي يلي الربان في المرتبة ومسؤول عن قيادة السفينة في حالة عدم قدرة الربان.

19- ضابط السطح

هو أحد أعضاء الطاقم والذي تم تكليفه أو تعيينه بموجب أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية.

20- كبير مهندسين

هو الشخص المسئول فنياً عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها.

21- مهندس بحري ثاني

المهندس التالي لكبير المهندسين في المرتبة ومسؤول عن الاعمال الفنية والدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عدم قدرة كبير المهندسين على القيام بذلك.

22- مهندس بحري الثالث

هو الشخص المؤهل فنياً لتولي تشغيل وصيانة الآلات المحركة بالسفينة.

23- المهندس البحري المساعد

هو الشخص تحت التدريب بقسم المحركات يعين بهدف تأهيله ليعمل لاحقاً بوظيفة مهندس بحري.

24- ميكانيكي

هو فرد من أفراد طاقم السفينة مؤهل للقيام بأعمال النوبة .البحار

هو فرد من أفراد طاقم السفينة مؤهل للقيام بأعمال النوبة.

25- مهندس تكنولوجيا كهربائية

الشخص المسؤول فنياً عن تشغيل المنشآت الالكترونية والكهربائية في السفينة وصيانتها

..

26- فني تكنولوجيا كهربائية

الشخص المسؤول عن الصيانة الكهربائية على متن السفينة..

27- ضابط أمن السفينة

الشخص المسؤول أمام الربان ومكلف من الشركة عن أمن السفينة ويشمل ذلك تنفيذ ومراجعة خطة أمن السفينة والاتصال مع ضابط أمن الشركة وضابط أمن المرافق المينائية.

28- المحاكيات البحرية

هي المحاكيات التي تستخدم في تنفيذ بعض التدريبات والامتحانات العملية .الرحلات القريبة من الساحل

رحلات تتم في المنطقة القريبة لشواطئ المملكة والتي تقع ضمن البحر الاقليمي لهاعلى النحو المحدد في نظام المناطق البحرية.

المادة (2) الغرض من اللائحة

تهدف اللائحة إلى وضع الأطر النظامية لاعتماد المؤسسات التعليمية و التدريبية البحرية والإشراف على تنفيذها لمتطلبات الاعتماد، وكذلك آلية الامتحانات وإصدار الشهادات التأهيلية واعتمادها والاعتراف بالشهادات غير السعودية.

المادة (3) نطاق التطبيق

1. مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ، تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسات التعليمية أو التدريبية البحرية المعتمدة من السلطة البحرية .ومراحل الامتحانات وإصدار الشهادات واعتمادها أو الاعتراف بالشهادات الغير السعودية ومعادلتها بالشهادات السعودية.
2. يراعى في تطبيق هذه اللائحة أحكام ومتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام 1978م وتعديلاتها واللوائح والنصوص المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني

اعتماد المؤسسات

المادة (4)

(أولاً) شروط الاعتماد المبدئي للمؤسسات

يشترط لاعتماد المؤسسة المبدئي تقديم طلب إعتماد للسلطة البحرية، ويتضمن الطلب:

1. دراسة لسوق العمل البحري بالمملكة ومدى الحاجة للتخصصات المطلوبة.
2. صورة من عقد التأسيس.
3. لائحة داخلية للمؤسسة تبين التنظيم الأساسي لها من حيث الغرض من الانشاء والأقسام الداخلية بالمؤسسة والقدرة الاستيعابية وخلاف ذلك من المتطلبات الداخلية.
4. بيان بالهيكل التنظيمي وعدد أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسة ومدى تناسبه مع عدد الطلبة المتوقع التحاقهم بالمؤسسة.
5. رسم هندسي "ماكيت" تفصيلي للمؤسسة يوضح البنية التحتية للمؤسسة من حيث أماكن الإدارة – قاعات التدريب – المحاكيات – أماكن الترفيه – الخدمات الطبية – المكتبة – وخلاف ذلك من المتطلبات.
6. تعهد من المؤسسة بصحة المستندات والوثائق المقدمة والالتزام بتطبيق الاتفاقيات واللوائح وكافة النصوص ذات العلاقة والمعمول بها في المملكة.
7. تقديم دراسة جدوى للمؤسسة تتضمن ما يلي:

- أ- الجانب التعليمي من حيث التخصصات المطلوب اعتمادها وعدد الطلاب المتوقع انضمامهم وعدد أعضاء هيئات التدريس ونظام الدراسة والمناهج التعليمية والخطط الدراسية والتدريبية وخلافه.
- ب- الجانب التنظيمي للمؤسسة من حيث الهيكل الإداري وخلافه.
- ت- الجانب المالي من حيث تحديد تصوري للرسوم والمصروفات التي سيتم دفعها من الطالب والاطار الزمني للدراسة وخلافه .
- ث- تحقيق معايير الجودة ومدى إمكانية تطبيق نظم الجودة وتعهد بتقديم شهادة الجودة المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اعتماد المؤسسة التعليمية.

8. أية شروط أخرى تحددها السلطة البحرية.

9. موافقة جهات الاختصاص طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

(ثانياً) شروط الاعتماد النهائي للمؤسسة

يشترط لاعتماد المؤسسة النهائي التالي:

1. استيفاء شروط الاعتماد المبدئي.
2. استيفاء التعليم والتدريب البحريين في المؤسسة لمتطلبات الاتفاقية والمدونات.
3. استيفاء متطلبات الجودة في التعليم والتدريب والتقييم.
4. استيفاء ما تفرضه النصوص واللوائح الأخرى ذات العلاقة من متطلبات.
5. توفر الكوادر المؤهلة والمدرّبة اللازمة لعملية التعليم والتدريب والتقييم وقياس المهارات وحصولهم على المؤهلات المناسبة واشتراط الخبرة المناسبة وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية.
6. توفر وحدات (قاعات) التدريب والتعليم البحريين وبرامج التدريب والمحاكيات والورش والمعامل اللازمة لأعمال التعليم والتدريب والتقييم وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.
7. وجود التجهيزات والمعدات وأدوات ومساعدات التعليم والتدريب اللازمة لتنفيذ متطلبات الاتفاقية للعمل على متن السفن سواء كانت تجارية أو ذات طبيعة خاصة .
8. توفر الإمكانيات اللازمة لمتابعة التطور في الاتفاقية وما يصدر عن المنظمات البحرية من قرارات أو توصيات أو خطوط توجيهية.
9. توفر اشتراطات الأمن والسلامة.
10. وجود آلية لمراجعة وتحديث المناهج التعليمية والخطط التدريبية بناء على التعديلات على أحكام الاتفاقية وقرارات المنظمة سواء لإصدار الشهادات أو تجديدها، ويتم اعتماد المناهج أو الخطط بعد استيفاء كافة الملاحظات التي رأتها السلطة البحرية.
11. انشاء سجل خاص بحركة اعتماد المناهج يتضمن اسم المنهج أو الخطة التدريبية وتاريخ انشائه، والتعديلات التي طرأت عليه وتاريخ اعتمادها وتطبيقها.
12. أية شروط أخرى تحددها السلطة البحرية.

المادة (5) إجراءات الاعتماد:

1. يتم اعتماد المؤسسة بعد فحص الوثائق والمستندات المقدمة ومعاينة المؤسسة للتحقق من استيفائها للمتطلبات والشروط الواردة في المادة (4).
2. تصدر السلطة البحرية موافقة باعتماد المؤسسة وفقاً للنموذج المعد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة السلطة البحرية.

الفصل الثالث

تقييم المؤسسات

المادة (6) رقابة السلطة البحرية على المؤسسة

- 1- تجري السلطة البحرية تقيماً سنوياً للتحقق من استيفاء المؤسسة لشروط ومتطلبات الاعتماد الواردة في المادة (4).
- 2- يكون تقييم المناهج التعليمية والخطط التدريبية من خلال:
 - أ- مراجعة خطة التدريس بالمؤسسة.
 - ب- تقديم المؤسسة ثلاث نسخ من المناهج التعليمية والخطط التدريبية للسلطة البحرية لمراجعتها.
 - ت- مراجعة التحديثات على المناهج أو الخطط بناء على التعديلات على أحكام الاتفاقية أو صدور قرارات من المنظمة.
 - ث- مراجعة السجل الخاص بحركة اعتماد المناهج والتحقق من تحديثه.
 - ج- التأكد من استيفاء الجداول والمناهج والخطط لساعات الدراسة التي تتناسب مع أهميتها.
- 3- يكون تقييم تأهيل أعضاء هيئة التدريس أو المدربين بالمؤسسة من خلال:
 - أ- التحقق من حصولهم على المؤهلات المناسبة لطبيعة المناهج التعليمية أو الخطط التدريبية.
 - ب- التحقق من حصولهم على المؤهلات أو الدورات أو البرامج التي تؤهلهم لتشغيل النمط المعين من المحاكيات أو أجهزة التدريب المستخدمة.
 - ت- التحقق من تأهيلهم وفقاً لما هو وارد في المادة (7).
- 4- يكون تقييم تجهيزات المؤسسة من خلال:
 - أ- التأكد من توفر القاعات الدراسية وتجهيزاتها وملائمتها لطبيعة الدراسة أو التدريبات.
 - ب- توفر المحاكيات والأجهزة والورش اللازمة وتحقيق متطلبات السلامة وحماية البيئة وخلافه.
 - ت- التأكد من استيفاء متطلبات الجودة.
 - ث- التأكد من بحث الشكاوى والرد عليها.
 - ج- مراجعة وتوثيق تطبيق نظام الجودة في التعليم والتدريب البحري وآلية إصدار الشهادات.

المادة (7) أعضاء هيئة التدريس

1- يجب أن تتناسب أعداد أعضاء هيئة تدريس مع تخصصات المؤسسة وأعداد الطلبة المتوقع التحاقهم بالمؤسسة.

2- يشترط في أعضاء هيئة التدريس:

أ- محاضر ثالث

حصوله على شهادة علمية في التخصص المطلوب بتقدير مناسب وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات عملية في مجال التخصص.

ب- محاضر ثاني

حصوله على دورات في التخصص وخبرة عملية في مجال التخصص لا تقل عن خمس سنوات، إضافة الى:

أ- بالنسبة للملاحة البحرية يشترط حصوله على شهادة كبير ضباط على الأقل.

ب- بالنسبة للهندسة البحرية يشترط حصوله على شهادة كبير مهندسين على الأقل وشهادة ماجستير على الأقل للتخصصات الأخرى.

ج- محاضر أول أو ما يفوقه

حصوله على دورات في التخصص وخبرة عملية في مجال التخصص لا تقل عن عشر سنوات مع سبق تقديم أبحاث متميزة في التخصص، إضافة الى:

أ- بالنسبة للملاحة البحرية يشترط حصوله على شهادة ربان وماجستير على الأقل .

ب- بالنسبة للهندسة البحرية يشترط حصوله على شهادة كبير مهندسين وماجستير على الأقل، وشهادة دكتوراة على الأقل للتخصصات الأخرى.

المادة (8) اللياقة الطبية

يجب أن تتوفر في الطالب اللياقة الطبية المناسبة والتي تتناسب مع طبيعة التخصص المطلوب ، وفقاً لما يتم تحديده من الجهات المعنية المعتمدة بالتنسيق مع السلطة البحرية .

الفصل الثالث

الامتحانات (الاختبارات)

المادة (9) إدارة التدريب والامتحانات

1) تنشئ السلطة البحرية إدارة للامتحانات تتولى الإشراف والرقابة على الامتحانات (الاختبارات) الخاصة بالشهادات للفئات التخصصية .

2) للسلطة البحرية أن تشكل لجنة الامتحانات من أشخاص تابعين لها أو بالاستعانة بخبراء متخصصين ويشترط توفر الشروط والخبرات اللازمة للامتحانات.

المادة (10) تشكيل لجنة الامتحانات

1) تشكل لجنة الامتحانات من عدد فردي من الممتحنين.

- 2) يجب أن يكون أغلبية الممتحنون من أعضاء اللجنة والرئيس بدرجة كبير مهندسين أو ضباط على الأقل حسب التخصص المطلوب وأن يكون لديهم الخبرة العملية والأكاديمية اللازمة للقيام بواجباتهم.
- 3) يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو من المؤسسة التعليمية ويكون بدرجة مدير إدارة (قسم الملاحة أو الهندسة) على الأقل.
- 4) يجب ألا يكون الممتحن في درجة أقل من طالب الامتحان.
- 5) يشترط في الممتحن:
 - أ- الحصول على الشهادات البحرية والتأهيلية المناسبة.
 - ب- الحصول على دورات متخصصة بالممتحنين.
 - ت- الإلمام الكافي بأحكام الاتفاقية وتعديلاتها والمناهج التعليمية والخطط التدريبية.
 - ث- خبرة في وضع أسئلة الامتحانات والتقييم.

المادة (11) مهام لجنة الامتحانات

تتولى لجنة الامتحانات ما يلي:

1. إجراء الامتحانات للفئات التخصصية والإشراف عليها ومراقبة تنفيذ متطلبات سير عملية الامتحانات.
2. وضع الضوابط المطلوبة للحفاظ على تحقيق أعلى المتطلبات والمقاييس التي تفرضها النصوص ذات الصلة.
3. مراعاة تنفيذ متطلبات الجودة.
4. العمل على تحقيق أعلى مستوى من التطوير لبنك الامتحانات ومتابعة تحديث بنك الأسئلة ومدى احتوائها على أحدث تعديلات المناهج.
5. مراقبة نماذج الأسئلة والإشراف على طباعتها حتى توزيعها على الطلبة.
6. الإشراف على إصدار الدليل الإرشادي لعملية الامتحانات باعتبارها منظومة متكاملة بدءاً من الترتيب لتحديد موعد الامتحانات حتى تقرير النتيجة.

المادة (12) اللجان الفرعية

يجوز تشكيل لجان فرعية للجنة الامتحانات، وتتولى:

1. فحص طلبات المتقدمين للامتحانات أو الحصول على الشهادات.
2. فحص طلبات المتقدمين للامتحانات لمعادلة الشهادات الصادرة من دول ليست طرف في الاتفاقية.
3. بحث المواد التي سبق دراستها في مؤسسات معترف بها والتوصية بأحقية الطالب في الاعفاء من امتحان هذه المواد أو بعضها والرفع بذلك للجنة الامتحانات.
4. بحث صحة البيانات المقدمة من طالب الامتحان والتوصية في حال وجود مخالفات في البيانات والرفع بذلك للجنة الرئيسية.
5. إعداد وحصر الملفات الخاصة بطلبي الامتحانات وتجهيزها للعرض على اللجنة المختصة.

6. وضع ترتيبات الامتحانات بعد التنسيق مع اللجان المختصة.
7. التنسيق لتحديد موعد الامتحانات ووضع الخطط اللازمة لسير عملية الامتحانات حتى إقرار نتيجة الامتحانات.
8. مراقبة آراء الطلبة في عملية الامتحانات من حيث صعوبة الأسئلة وقدرات المحاضرين على توصيل المعلومة ومناسبة وسائل العرض.
9. اية مهام أخرى تسند إليها.

المادة (13) تنظيم عملية الامتحانات

1. يجب أن يستوفي طالب الامتحانات متطلبات وشروط إصدار الشهادة.
2. تقديم طلب الامتحانات وفق النموذج المحدد من قبل اللجنة مع سداد الرسوم وتقديم المستندات المطلوبة.
3. اجتياز الكشف الطبي المحدد.
4. بعد استيفاء ملف الطالب للشروط يتم اعتماده من اللجنة الفرعية المختصة.
5. يجوز عقد امتحانات للشهادات التأهيلية للفئات التخصصية اربع مرات على الأقل سنوياً.
6. تؤدي الامتحانات التحريرية باللغة العربية أو الإنجليزية وفقاً ما تقرره لجنة الامتحانات.
7. في حالة مخالفة الطالب لقواعد الامتحانات يجوز للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

الباب الثاني

الشهادات

الفصل الأول

إصدار الشهادات (COC) واعتمادها

المادة (14) آلية إصدار الشهادة

تصدر الشهادة التأهيلية بعد اجتياز الطالب للدورة المحددة، وتتحدد شروطها ومتطلباتها وفقاً لما تحدده الاتفاقية وتعديلاتها وما يصدر عن المنظمة البحرية الدولية من قرارات وتكون الشهادة لمدة معينة.

المادة (15) شروط إصدار الشهادة

يشترط لإصدار الشهادة التأهيلية:

1. اجتياز طالب الشهادة لفحوصات اللياقة الطبية.
2. قضاء مدة الخدمة البحرية المشروطة لكل شهادة بموجب أحكام الاتفاقية أو تعديلاتها أو اللوائح المعمول بها في المملكة.
3. اجتياز اختبارات الدورات التدريبية المطلوبة للشهادة.

المادة (16) الدورات التدريبية التخصصية بحسب نوع السفينة

يشترط في طالب الشهادات التأهيلية للعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة ما يلي:

أولاً، قسم السطح

1. شهادة ضابط نوبة على ناقلات البترول أو الكيمايات أو الغازات:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط ثالث على الأقل.
 - ب- اجتياز دورة متقدمة في منع الحريق.
 - ت- أن يكون قد أتم خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الشهادة:
 - (1) خدمة بحرية معتمدة على ناقلات البترول أو أو الكيمايات أو الغازات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في عمليات تداول البضائع ونقلها والأخطار البحرية المصاحبة لها، أو
 - (2) حضور الدورة الإلزامية (الحتمية) المتخصصة القصيرة طبقاً للمناهج والخطط المعتمدة بشأن ناقلات البترول أو الكيمايات أو الغازات.
2. شهادة ربان أو كبير ضباط على ناقلات البترول أو الكيمايات أو الغازات:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة ربان أو كبير ضباط على الأقل.
 - ب- اجتياز الدورة المتقدمة في منع الحريق.
 - ت- حضور الدورة التدريبية الحتمية المتخصصة المتقدمة لطبيعة الخدمة طبقاً للمناهج والخطط المحدثة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
 - ث- تنفيذ أي من الخدمات البحرية المعتمدة كضابط نوبة ملاحية على ناقلات البترول أو المواد الخطرة لمدة لا تقل عن:
 - (1) ثلاثة أشهر خلال السنوات الخمس السابقة على الطلب.
 - (2) إتمام خدمة بحرية معتمدة لمدة ستة أشهر خلال السنتين السابقتين على الطلب مع خضوعه لاختبار شفوي.
 - (3) إنهاء تدريب معتمد وموثق على ناقلات البترول أو المواد الخطرة لمدة شهر على الأقل زيادة على النصاب المقرر للشهادة يتضمن ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ.
3. شهادة ربان أو كبير ضباط على السفن الكبيرة أو ذات الخصائص غير العادية في مناورتها:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة ربان أو كبير ضباط على الأقل.
 - ب- حضور الدورات الإلزامية المتخصصة في أجهزة المحاكاة لسفن لها نفس خصائص هذا النوع من السفن.

ثانياً، قسم المحركات

1. شهادة مهندس نوبة ملاحظة هندسية على ناقلات البترول أو المواد الخطرة:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحري ثالث على الأقل.

- ب- اجتياز الدورات المتقدمة في منع الحريق.
ت- ان يكون قد أتم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب:
- (1) خدمة بحرية معتمدة على هذا النوع من السفن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في عمليات تداول البضائع ونقلها وما يكتنفها من أخطار بحرية.
 - (2) حضور الدورة الإلزامية (الحتمية) المتخصصة القصيرة طبقاً للمناهج والخطط المعتمدة بشأن ناقلات البترول أو المواد الخطرة.
2. شهادة كبير مهندسين أو مهندس ثان على ناقلات البترول أو المواد الخطرة:
أ- أن يكون حاصلاً على شهادة كبير مهندسين أو مهندس ثانٍ على الأقل حسب الخدمة المطلوبة.
- ب- اجتياز الدورة المتقدمة في منع الحريق.
ت- حضور الدورة التدريبية الحتمية المتخصصة المتقدمة وفقاً لطبيعة الخدمة وبما يتفق والمناهج التعليمية المحدثة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
ث- أن يكون قد أتم أي من الخدمات البحرية المعتمدة كضابط نوبة ملاحية:
- (1) لمدة ثلاثة أشهر خلال السنوات الخمس السابقة على الطلب، أو
 - (2) لمدة ستة أشهر خلال السنتين السابقتين على الطلب مع خضوعه لاختبار شفوي، أو
 - (3) التدريب المعتمد والموثق لمدة شهر على الأقل زيادة على النصاب المقرر للشهادة ويتضمن ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ.
3. شهادة الأفراد في قسم السطح أو المحركات على ناقلات البترول أو المواد الخطرة:
أ- الحصول على شهادة كفاءة بالخدمة المطلوبة.
ب- الحصول على الدورات الحتمية المتخصصة حسب نوع السفينة.
4. الأفراد في قسم السطح أو المحركات في سفن الركاب:
أ- الحصول على شهادة كفاءة بالخدمة المطلوبة.
ب- الحصول على الدورات الحتمية التالية:
- (1) التدريب على إدارة الحشود.
 - (2) التدريب على السلامة للأفراد القائمين بخدمات مباشرة للركاب.
 - (3) التدريب على كل ما يخص سلامة الركاب أو البضائع ومنع نفاذ الماء للبدن.
 - (4) التدريب على إدارة الأزمات والسلوك البشري.

المادة (17) الدورات التدريبية التخصصية بحسب طبيعة الخدمة المطلوبة

يجب أن يستوفي طالب شهادة الوظائف أدناه، الآتي:

أولاً، قسم السطح

1. ضابط ثالث وثاني:
 - أ- الخدمة البحرية المطلوبة لكل شهادة مطلوبة.
 - ب- دورة متقدمة في منع الحريق.
 - ت- دورة كفاءة في تقنيات سلامة الأرواح.
 - ث- دورة الإسعافات الأولية.

- ج- دورة في منع ومكافحة التلوث البحري.
- ح- دورة في أجهزة الإنقاذ ومعداته.
- خ- دورة الاتصالات وأجهزة الرادار المطلوب.
- د- دورة متقدمة في محاكيات الخرائط الملاحية (الالكترونية مستوى التشغيل).
- ذ- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
- ر- دورة النظام العالمي للاستغاثة (GMDSS).
- ز- دورة الكفاءة الأمنية.

2. كبير ضباط:

- أ- الخدمة البحرية المطلوبة للشهادة المطلوبة.
- ب- دورة متقدمة في منع الحريق.
- ت- دورة متقدمة في السلامة الشخصية والبحث والإنقاذ.
- ث- دورة الدراسات الطبية.
- ج- دورة في منع ومكافحة التلوث البحري.
- ح- دورة في أجهزة الإنقاذ ومعداته.
- خ- دورة الاتصالات المتقدمة وأجهزة الرادار المطلوب.
- د- دورة النظام العالمي للاستغاثة (GMDSS)
- ذ- دورة متقدمة في محاكيات الخرائط الملاحية (الالكترونية مستويات التشغيل والادارة).
- ر- دورة الكفاءة الأمنية.
- ز- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
- س- دورة الكفاءة في التوعية الأمنية للبحارة المكلفين بمهام أمنية .

3. ربان:

- أ- الخدمة البحرية المطلوبة لكل شهادة مطلوبة.
- ب- دورة متقدمة في منع الحريق .
- ت- دورة كفاءة في تقنيات سلامة الأرواح.
- ث- دورة الإسعافات الأولية .
- ج- دورة في منع ومكافحة التلوث البحري.
- ح- دورة في أجهزة الإنقاذ ومعداته
- خ- دورة الاتصالات وأجهزة الرادار المطلوب.
- د- دورة النظام العالمي للاستغاثة (GMDSS).
- ذ- دورة متقدمة في محاكيات الخرائط الملاحية (الالكترونية مستويات التشغيل والإدارة)
- ر- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
- ز- دورة الكفاءة الأمنية.
- س- دورة قيادة ومناورة السفن.

4. ضابط أمن السفينة:

- أ- الخدمة البحرية المطلوبة لشهادة ضابط حسب الخدمة المكلف بها.

- ب- خدمة بحورة معتمّدة لا تقل مدتها عن 12 شهراً أو أن تكون لديه خدمة بحورة ملائمة ومعرفة كافية بعمليات السفن.
ت- دورات تدريبية متخصصة ومعتمدة في الكفاءة الأمنية.

ثانياً، قسم المحركات

1. مهندس ثالث:

- أ- الخدمة البحرية المطلوبة لكل شهادة مطلوبة.
ب- دورة متقدمة في منع الحريق.
ت- دورة كفاءة في تقنيات سلامة الأرواح.
ث- دورة الإسعافات الأولية.
ج- دورة في منع ومكافحة التلوث البحري.
ح- دورة في أجهزة الإنقاذ ومعداته.
خ- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
د- دورة الكفاءة الأمنية.

2. مهندس ثان:

- أ- الخدمة البحرية المطلوبة لكل شهادة مطلوبة.
ب- دورة متقدمة في منع الحريق .
ت- دورة كفاءة في تقنيات سلامة الأرواح
ث- دورة الإسعافات الأولية .
ج- دورة في منع ومكافحة التلوث البحري.
ح- دورة في أجهزة الإنقاذ ومعداته
خ- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
د- دورة الكفاءة الأمنية.

3. كبير مهندسين:

- أ- الخدمة البحرية المطلوبة لكل شهادة مطلوبة.
ب- دورة متقدمة في منع الحريق .
ت- دورة كفاءة في تقنيات سلامة الأرواح.
ث- دورة الإسعافات الأولية .
ج- دورة في منع ومكافحة التلوث البحري.
ح- دورة في أجهزة الإنقاذ ومعداته.
خ- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية.
د- دورة الكفاءة الأمنية.

المادة (18) متطلبات الشهادات التأهيلية بحسب طبيعة الرحلة وحمولة السفينة

يشترط للحصول على الشهادات التأهيلية أدناه، الآتي:

أولاً، قسم السطح

1. شهادة ضابط ثالث على سفينة حمولتها (500) طن فأكثر وتقوم برحلات دولية:
 - أ- اتمام خدمة بحرية معتمدة على مثل هذه السفن لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً.
 - ب- اتمام الدورات التدريبية المطلوبة.
 - ت- اجتياز الدورات الالزامية القصيرة.
2. شهادة ضابط ثاني على سفينة حمولتها (500) طن فأكثر وتقوم برحلات دولية:
 - أ- اتمام الدورات التدريبية المطلوبة.
 - ب- اتمام خدمة بحرية معتمدة على مثل هذه السفن:
 - 1) لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد حصوله على شهادة ضابط ثالث، أو
 - 2) دراسة بحرية متخصصة في مؤسسة معتمدة لمدة لا تقل عن سنتين واطماف خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً في تدريب بحري بوظيفة طالب بحري متدرب تشمل على الأقل ستة أشهر في أعمال نوبة على مثل هذه السفن، أو
 - 3) دراسة بحرية مدتها أربع سنوات في مؤسسة معتمدة على أن تشمل على برنامج تدريبي مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً في وظيفة طالب بحري منها ستة أشهر على الأقل في أعمال النوبة على مثل هذه السفن وتقديم ما يفيد انجاز هذه الدورة.
3. شهادة ربان على سفينة حمولتها (3000 طن) وتقوم برحلات دولية:
 - أ- اجتياز الدورات التدريبية اللازمة.
 - ب- اتمام خدمة بحرية معتمدة على مثل هذه السفن لا تقل مدتها عن ثمانية عشر شهراً بعد حصوله على شهادة كبير ضباط، وفي حالة الخدمة على سفن تقل حمولتها عن ذلك ينبغي استيفاء اجتياز الشهادة بعد اجتياز الاختبار الشفهي.

ثانياً، قسم المحركات

1. شهادة مهندس تكنولوجيا كهربائية على سفن تقوم برحلات دولية وتقدر قدرة آلاتها بـ 750 كيلو واط أو أكثر:
 - أ- اتمام الدورات التدريبية ذات الصلة
 - ب- استيفاء أي من الآتي:
 - 1) اتمام برامج الدراسات الهندسية البحرية والتي لا تقل مدتها عن أربع سنوات في مؤسسة معتمدة على أن تشمل هذه البرامج على تدريب بالورش وخدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً كجزء من البرنامج التدريبي (منها خدمة بحرية على مثل هذه السفن مدة لا تقل عن ستة أشهر تتمثل في مراقبة التشغيل الآلات والصيانة الكهربائية والالكترونية ونظم التحكم وخلافه – ستة أشهر تدريب بالورش البحرية)، أو
 - 2) الحصول على شهادة بكالوريوس هندسة أو ما يعادلها في أي من التخصصات المناسبة لمثل هذه السفن على أن يؤدي خدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً

عشر شهراً على مثل هذه السفن كما هو مذكور في الفقرة السابقة تتضمن ستة أشهر على الأقل تدريب بالورش البحرية وتمام الدورات التدريبية المعتمدة اللازمة.

(3) اتمام برنامج هندسي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات يشتمل على برنامج تدريبي على مهارات الورش و خدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً كجزء من برنامج تدريبي على مثل هذه السفن على ألا تقل مدة الخدمة البحرية عن ستة أشهر وحضور الدورة التمهيدية المعتمدة من المؤسسة، أو

(4) اتمام خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً في المؤسسة المعتمدة تشتمل على برنامج تدريبي على مهارات ورش العمل على مثل هذه السفن (منها خدمة بحرية معتمدة على مثل هذه السفن مدة لا تقل عن ثلاثين شهراً تتمثل في مراقبة التشغيل الآلات والصيانة الكهربائية والالكترونية ونظم التحكم وخلافه - وستة أشهر تدريب بالورش البحرية).

2. شهادة مهندس ثالث على سفن تقوم برحلات دولية وتقدر قدرة آلتها بـ 750 كيلو واط أو اكثر:
أ- اتمام الدورات الالزامية.
ب- استيفاء أي من الآتي:

(1) اتمام برامج الدراسات الهندسية البحرية والتي لا تقل مدتها عن أربع سنوات في مؤسسة معتمدة على أن تشمل هذه البرامج على تدريب بالورش وخدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً كجزء من البرنامج التدريبي (منها خدمة بحرية على مثل هذه السفن مدة لا تقل عن ستة اشهر تتمثل في مراقبة التشغيل الآلات والصيانة الكهربائية والالكترونية ونظم التحكم وخلافه - ستة أشهر تدريب بالورش البحرية)، أو

(2) الحصول على شهادة بكالوريوس هندسة أو ما يعادلها في أي من التخصصات المناسبة لمثل هذه السفن على أن يؤدي خدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً على مثل هذه السفن كما هو مذكور في الفقرة السابقة تتضمن ستة أشهر على الأقل تدريب بالورش البحرية وتمام الدورات التدريبية المعتمدة اللازمة، أو

(3) اتمام برنامج هندسي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات يشتمل على برنامج تدريبي على مهارات الورش و خدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً كجزء من برنامج تدريبي على مثل هذه السفن على ألا تقل مدة الخدمة البحرية عن ستة أشهر وحضور الدورة التمهيدية المعتمدة من المؤسسة، أو

(4) اتمام خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً في المؤسسة المعتمدة تشتمل على برنامج تدريبي على مهارات ورش العمل على مثل هذه السفن (منها خدمة بحرية معتمدة على مثل هذه السفن مدة لا تقل عن ثلاثين شهراً تتمثل في مراقبة التشغيل الآلات والصيانة الكهربائية والالكترونية ونظم التحكم وخلافه - وستة أشهر تدريب بالورش البحرية).

3. شهادة مهندس ثاني على سفن تقوم برحلات دولية وتقدر قدرة آلتها بـ 750 كيلو واط أو اكثر:
أ- اتمام الدورات التدريبية اللازمة.

ب- خدمة بحرية معتمدة على سفن تقوم برحلات دولية لا تقل قدرة محركاتها عن 750 كيلو واط بعد حصوله على شهادة مهندس ثالث لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً في وظيفة مهندس ثالث نوبة هندسية بغرف المحركات وتشغيل الآلات.

ت- في حالة الخدمة البحرية على سفن تعمل برحلات دولية تقل قدرة محركاتها عن 3000 كيلو واط يجب اجتياز الاختبار الشفهي واستيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على مثل هذه السفن وإلا تقيد الشهادة التأهيلية بنطاق معين.

4. شهادة كبير مهندسين على سفن تقوم برحلات دولية وتقدر قدرة آلاتها بـ 750 كيلو واط أو أكثر:

أ- اتمام الدورات التدريبية اللازمة.

ب- خدمة بحرية معتمدة على سفن تقوم برحلات دولية لا تقل قدرة محركاتها عن 3000 كيلو واط بعد حصوله على شهادة مهندس ثاني لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً في وظيفة مهندس ثالث نوبة هندسية بغرف المحركات وتشغيل الآلات.

ت- في حالة الخدمة البحرية على سفن تعمل برحلات دولية تقل قدرة محركاتها عن 3000 كيلو واط يجب اجتياز الاختبار الشفهي واستيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على مثل هذه السفن وإلا تقيد الشهادة التأهيلية بنطاق معين.

المادة (19) انتهاء الشهادة للفئات التخصصية

تنتهي شهادة الفئات التخصصية بناء على عدم لياقة صاحب الشهادة أو انتهاء صلاحية شهادة أول دورة تدريبية متخصصة (مدتها خمس سنوات) أيهما أقرب من الدورات التالية:

- 1) دورة متقدمة في منع الحريق.
- 2) دورة كفاءة في تقنيات سلامة الأرواح.
- 3) دورة الإسعافات الأولية.

المادة (20) الدورات التدريبية للفئات الداعمة

يشترط للحصول على الدورات التدريبية أدناه، الآتي:

1. دورة بحارة يشكلون جزءاً من نوبة ملاحية على السطح للسفن ذات الحمولة خمسمائة طن فأكثر:

أ- الحصول على سجل الخدمة البحرية

ب- توفر خدمة بحرية لا تقل عن ستة أشهر في وظائف بحار أو بحار مساعد أو بحار مبتدئ.

ت- اجتياز دورة نوبة ملاحية بالمؤسسة لاستيفاء متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالخدمة المطلوبة.

2. دورة بحار سطح متمرس:

أ- الحصول على سجل الخدمة البحرية.

ب- استيفاء متطلبات شهادة بحار يمثل جزء من نوبة ملاحية.

ت- توفر خدمة بحرية معتمدة بقسم السطح كبحار يمثل جزء من نوبة ملاحية لا تقل عن ثمانية عشر شهر.

ث- اجتياز دورة نوبة ملاحية بالمؤسسة لاستيفاء متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالخدمة المطلوبة.

3. دورة بحارة يشكلون جزءاً من نوبة هندسية لقسم المحركات للسفن ذات قوة محركات 750 كيلو واط:

أ- الحصول على سجل الخدمة البحرية.

ب- توفر خدمة بحرية لا تقل عن ستة أشهر في وظائف مساعد مهندس أو ميكانيكي أو مساعد ميكانيكي أو ميكانيكي مبتدئ أو زيادات أو خراط أو لحام أو براد أو عامل (ثالث-ثاني- أول).

ت- اجتياز دورة نوبة هندسية بالمؤسسة لاستيفاء متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالخدمة المطلوبة.

4. دورة ميكانيكي بحري متمرس

أ- الحصول على سجل الخدمة البحرية بمهنة ميكانيكي بحري متمرس.

ب- استيفاء متطلبات شهادة بحار يمثل جزء من نوبة هندسية.

ت- توفر خدمة بحرية معتمدة بقسم المحركات كبحار يمثل جزء من نوبة هندسية لا تقل عن اثني عشر شهر.

ث- اجتياز دورة نوبة هندسية بالمؤسسة لاستيفاء متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالخدمة المطلوبة.

5. دورة كهربائي تكنولوجي

أ- الحصول على سجل الخدمة البحرية بمهنة تكنولوجي كهربائي.

ب- توفر خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً.

ت- اجتياز دورة نوبة هندسية بالمؤسسة لاستيفاء متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالخدمة المطلوبة.

6. دورة بحار لقوارب النجاة أو عائمات النجاة (تكون هذه الشهادة لجميع أفراد الطاقم ومستوى الدعم)

أ- الحصول على سجل الخدمة البحرية.

ب- توفر خدمة بحرية لا تقل عن اثني عشر شهراً.

ت- اجتياز دورة نوبة هندسية بالمؤسسة لاستيفاء متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالخدمة المطلوبة.

7. دورة بحارة مكلفون بواجبات أمنية.

أ- الحصول على سجل الخدمة البحرية.

ب- توفر خدمة بحرية أمنية لا تقل عن اثني عشر شهراً.

ت- اجتياز دورة كفاءة متعلقة بالوعي الأمني بالمؤسسة لاستيفاء متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالخدمة المطلوبة.

المادة (21): تجديد الشهادة

1. تجدد الشهادات كل خمس سنوات على الأقل بعد التحقق من استيفاء الامتثال لمتطلبات الشهادة.
2. إذا لم يتم تجديد الشهادة التخصصية بعد خمس سنوات وقبل مرور عشر سنوات على إصدارها يخضع المتقدم لاختبارات شفوية بعد التحقق من الامتثال لمتطلبات الشهادة.
3. إذا لم يتم تجديد الشهادة التخصصية بعد مرور عشر سنوات على إصدارها يلتزم طالب التجديد بحضور دورة تأهيلية معتمدة للخدمة المطلوبة ويخضع لاختبارات شفوية في متطلبات الشهادة.
4. يشترط لتجديد الشهادة اجتياز الكشف الطبي المحدد وتقديم المستندات المطلوبة.
5. بعد تحقق اللجنة المختصة من صحة البيانات وكفاية المستندات المقدمة تصدر قرارها بتجديد الشهادة وفقاً للنموذج المحدد.

المادة (22): الاعتراف بالشهادات غير السعودية للعمل على السفن السعودية أو معادلتها

1. تقدم الشركة البحرية طلب المعادلة أو الاعتراف بالشهادات غير السعودية للتابعين لها الى السلطة البحرية.
2. يجب أن تكون الشهادات غير السعودية للذين يرغبون في العمل على السفن السعودية أو السفن غير السعودية التي تعمل داخل البحر الإقليمي للمملكة مستوفية لمتطلبات اللائحة.
3. تتحقق السلطة البحرية من استيفاء الشهادات غير السعودية لمتطلبات الاتفاقية من خلال معادلتها مع متطلبات الشهادات السعودية..
4. تستعلم السلطة البحرية عن صحة الشهادة بكافة الطرق المتاحة لديها.
5. بعد تحقق السلطة من صحة الشهادة تستوفي الشركة المستندات والوثائق المطلوبة.
6. تصدر السلطة البحرية شهادة معادلة أو اعتراف للشهادة غير السعودية.
7. في الحالات التي تكون فيها الشهادة غير السعودية صادرة من دولة تقع ضمن قائمة الدول البيضاء فإن السلطة البحرية تصدر شهادة المعادلة دون الحاجة إلى الاختبارات.
8. في الحالات التي تصدر فيها الشهادة غير السعودية من دولة ليس ضمن قائمة الدول البيضاء فيجوز للسلطة البحرية أن تخضع حامل الشهادة للاختبارات التحريرية والشفوية التي تحددها إدارة الامتحانات والتي تثبت أهليته للخدمة المطلوبة وفقاً لما تحدده من إجراءات وتنظيم لسير عملية الامتحانات.

المادة (23): اجازة اداء الخدمة البحرية المتعلقة بالشهادة الأعلى

1. تكون اجازة اداء الحاصلين على الشهادات الأدنى للخدمات البحرية المتعلقة بالشهادات الأعلى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
2. يشترط في طالب الاجازة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة:
 - (1) الحصول على الدورات الإلزامية اللازمة للشهادة الأعلى.
 - (2) الحصول على الشهادة الأدنى مباشرة.
3. تخول الشهادات التالية اداء الخدمات البحرية أداها في حال تحقق متطلبات تقديم الخدمة:
 - أ- شهادة ربان:

قيادة السفن من أي نوع بغض النظر عن حمولتها وطبيعتها.

ب- شهادة كبير ضباط:

- 1) مهام كبير ضباط في سفن الرحلات الدولية.
- 2) قيادة سفن بضائع التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن و تقوم برحلات دولية.
- 3) قيادة سفن بضائع التي تقل حمولتها عن الف ستمائة طن و تقوم برحلات دولية قصيرة.
- 4) قيادة سفن بضائع التي تقل حمولتها عن خمسة آلاف طن و تقوم برحلات قريبة من الساحل.
- 5) قيادة سفن ركاب التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن و تقوم برحلات دولية.

ت- شهادة ضباط ملاحه ثاني:

- 1) مهام ضباط ثاني في سفن الرحلات الدولية.
- 2) كبير ضباط في سفن بضائع التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن و تقوم برحلات دولية
- 3) كبير ضباط في سفن بضائع التي تقل حمولتها عن الف ستمائة طن و تقوم برحلات دولية قصيرة.
- 4) كبير ضباط في سفن بضائع التي تقل حمولتها عن خمسة آلاف طن و تقوم برحلات قريبة من الساحل.
- 5) كبير ضباط في سفن ركاب التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن و تقوم برحلات دولية.
- 6) قيادة سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل وتقل حمولتها عن خمسمائة طن.
- 7) قيادة سفينة ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل وتقل حمولتها عن مائتي طن.

ث- شهادة ضباط ملاحه ثالث:

- 1) مهام ضباط ثالث في سفن الرحلات الدولية
- 2) مهام ضباط ثان في سفن بضائع التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن وتقوم برحلات دولية.
- 3) مهام ضباط ثان في سفن بضائع التي تقل حمولتها عن ألف ستمائة طن وتقوم برحلات دولية قصيرة.
- 4) مهام ضباط ثان في سفن بضائع التي تقل حمولتها عن خمسة آلاف طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل
- 5) مهام كبير ضباط في سفن بضائع تقوم برحلات قريبة من الساحل وتقل حمولتها عن خمسمائة طن
- 6) مهام كبير ضباط في سفينة ركاب تقوم برحلات قريبة من الساحل وتقل حمولتها عن مائتي طن.

ج- شهادة كبير مهندسين:

إدارة وصيانة الآلات المحركة بالسفينة أياً كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة التي تقوم بها السفينة.

ح- شهادة مهندس ثان:

- 1) مهام مهندس ثان في السفن أياً كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة التي تقوم بها

- (2) مهام كبير مهندسين في السفن التي تقل قدرة محركاتها عن ثلاثة آلاف كيلو واط تقوم برحلات دولية او قصيرة.
- (3) مهام كبير مهندسين في السفن التي تقل قدرتها المحركة عن ستة آلاف كيلو واط وتقوم برحلات قريبة من الساحل.

خ- شهادة مهندس بحري ثالث:

- (1) مهام مهندس ثالث في السفن أياً كان مجموع قدرة آلاتها المحركة أو الرحلة التي تقوم بها.
- (2) مهام مهندس ثان في السفن التي تقل قدرة محركاتها عن ثلاثة آلاف كيلو واط تقوم برحلات دولية او قصيرة.
- (3) مهام مهندس ثان في السفن التي تقل قدرتها المحركة عن ستة آلاف كيلو واط و تقوم برحلات قريبة من الساحل.
- (4) مهام كبير مهندسين في السفن التي تقوم برحلات دولية أو دولية قصيرة وتقل قدرة آلاتها عن سبعمائة وخمسون كيلو واط.
- (5) مهام كبير مهندسين في السفن التي تقل قدرة محركاتها عن ثلاثة آلاف كيلو واط تقوم برحلات قريبة من الساحل.

المادة (24): رقابة الشهادات وتطبيق نظام الجودة

1. يجوز للسلطة البحرية رقابة آلية اصدار الشهادات واستمرارية استيفاء المؤسسة لمتطلبات الاعتماد وذلك من خلال عقد اجتماعات دورية مع ممثلي المؤسسات أو طلب تقديم تقارير دورية أو التفتيش على المؤسسات المعتمدة أو بأية وسيلة تراها مناسبة.
2. يجوز للسلطة البحرية التحقق من تطبيق المؤسسة لمتطلبات نظم الجودة الخاص بالعملية التعليمية أو التدريبية أو توثيق الشهادات والاحتفاظ بالسجلات وغير ذلك من المتطلبات.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة (25): العقوبات

دون الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة ودون المساس بالحقوق المدنية أو التأديبية:

1. تعاقب المؤسسات غير الحكومية التي تخالف متطلبات تنفيذ الاتفاقية أو اللائحة بغرامة خمسين ألف ريال مع جواز الغاء الترخيص الممنوح لها.
2. يجوز الغاء الاعتماد الممنوح للمؤسسات الحكومية التي تخالف معايير الأداء في تنفيذ متطلبات الاتفاقية.
3. تعاقب المؤسسة التي تزاول النشاط بدون اعتماد من السلطة البحرية بغرامة مائة ألف ريال.
4. تعاقب المؤسسة التي تقدم مستندات غير صحيحة بغرامة خمسين ألف ريال عن كل مستند.

- .5 تعاقب المؤسسة التي لا تحقق متطلبات تحديث المناهج أو الخطط التدريبية بما يتفق مع قرارات السلطة البحرية بغرامة مائة ألف ريال.
- .6 تعاقب المؤسسة التي لا تستوفي متطلبات التعليم الخاصة بإصدار الشهادات بغرامة ثلاثين ألف ريال.
- .7 يعاقب الطالب الذي يقدم مستندات غير صحيحة بغرامة ثلاثة آلاف ريال مع الغاء كافة الدورات التي حصل عليها بموجب هذا المستند.